ستة وثلاثون موصلا اله اي للفرض المذكور وهو ربع وسدس
وثلث مايبقي ومثلا انت ذاك اي ضعف تسعة بجدة واخوة
ثلاثة فاكثر وجد له ثلث مايبقي بعد سدس الجدة لانه خير من
القسام والسدس ومثل ذا اني تربيع ستة بهم اي بجدة واخوة
وجد وزوجة بالجر او بالرفع بالابتدا وقوله معهم صفة علي
الاول وخبر علي الثاني والجملة حالية فللجد ثلث مايبقي بعد الربع
والسدس وقال الجمهور هذان الاصلان نشآ من اصلي ستة
وضعفها لان المخارج موضوعة علي الفروض المقدرة في الكتاب
والسنة وثلث مايبقي لم يرد فيهما واحتج المثبت لهما بان المعتبر
في الاصل والمخرج اقل عدد يخرج منه الكسور واقل عدد يخرج
منه كسور الاول ثمانية عشر والثاني ضعفها قال المتولي ولا نهم
اتفقوا في زوج وابوين علي ان اصلها ستة ولو قامت من النصف
لقالوا اثنان وتصح من ستة واقره الرافعي علي نقل الاتفاق لكن
طعن فيه ابن الرفعة بنقله عن بعضهم ان للام السدس فاصلها
ستة بلا ضرب اي فيجوز ان يكون الاتفاق مبنيا علي هذا القول
وينقل ابن ابي الدم عن بعضهم ان اصلها اثنان قال ويجوز ان
يعلل جعلها من اثنين ان جماعة قالوا ان الاب يعصب الام في الغراوين
وعليه اقتصر ابن داود فيكون كما اذا كان فيها زوج وعصبة اخ
واخت وقال السبكي الصواب حصرها في السبعة لان ثلث مايبقي
في زوج وابوين فرض اصلي للام بخلافه في الجد ولكنا جعلناه له لئلا
ينقص والاصل فيه الغضوبة فلم يدخله في الاصول وهو سنا

علي

علي مامر له في باب الجد والاخوة والباقي بعد الفرض مما نقصا
اي من الاصل الناقص لعاصب واحدا واكثر من الذكور والاناث
او منهما بالتحاص كما بكل خصصا اي كما خصص العاصب بكل
التركة عند انفراده عن الفرض كما مر بيانه وخرج بالناقص
العادل والعايل اذ لا باقي فيهما تنبيهات ثلاثة متعلقة
بالاصول السبعة احدها في بيان اقسام الاصول العايلة
باعتبار ذكورة الميت وانوثته وهي ثلاثة اخذ في بيانها فقال
ان عال ستة لغير السبعة اي للثمانية او التسعة او العشر فاثبت
بالتخفيف انثى لاذكر لان فيها زوجا عكس ضعف الستة اي اثني
عشر ان ينتهي عولا بان يبلغ سبعة عشر وعكس ضعفه اي ضعف
ضعف الستة اي اربعة وعشرين فان الميت فيهما ذكر لان فيها
زوجة وفي غير اي غير ماذكر وهو عول الستة لسبعة وعول
ضعفها لثلاثة عشر وخمسة عشر كلاهما اي الذكر والانثى اي
كون الميت احدهما يجوز لان يتصور ان يكون فيها زوج او زوجة
وان كان ذلك متعينا في الاخيرتين بخلاف الاولى فانه لا يتصور فيها
زوجة ويتصور خلوها من الزوج فاكتفي انت بذلك واثبت كما قال
يا بنتي مع الجازم للوزن اذ الكف وهو حذف السابع الساكن ممتنع
في بحر الرجز التنبيه الثاني في بيان امتناع وجواز اجتماع بعض
الفروض بغيره والاجتماعات العقلية اما ثنايية او ثلاثية
او رباعية او خماسية او سداسية فالثنايية خمسة عشر وضابطه
ان تاخذ كلا من الفروض الستة مع مابعده دون ماقبله والا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)